



## نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.MA

### افتتاحية

### محتويات العدد

#### 1 الافتتاحية

#### 2 خاص عن ترانسبارانسي

- مشاركة ترانسبارانسي المغرب في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد
- معرض بمراكش حول الكتاب الجماعي
- مؤشر إدراك الرشوة الصادر عن منظمة الشفافية الدولية
- تخليد ذكرى اليوم العالمي لمحاربة الرشوة

#### 6 الملف الرئيسي للعدد: الحق في الوصول إلى المعلومة بالمغرب

- 1 - الإطار العام
- 2 - الحق في الوصول إلى المعلومة في السياق الدولي
- 3 - ممارسات الحق في الوصول إلى المعلومة في بعض الدول
- 4 - الحق في الوصول إلى المعلومة بالمغرب
- 5 - الحق في الوصول إلى المعلومة وآخر ما جاء به الدستور المغربي
- 6 - التوصيات

#### 15 المراجع والمصادر 16 حوار مع الأستاذ الناجي

اجتماعية للتنمية ووسيلة للتمتع بالحقوق الأساسية.

إن المبرر المباشر لتكريس الحق في الوصول إلى المعلومات يكمن في كون السلطات العمومية تتوفر على المعلومات بصفتها مؤتمنة على الممتلكات العامة، ومن ثمة فإن المعلومات - في غياب أي مبرر للسرية - يجب أن تكون في متناول العموم. ذلك أن الفكرة الأساسية هي أن الحكومة موجودة لخدمة الشعب. وفي الحقيقة فإن الحق في الوصول إلى المعلومات يرتبط بعدد من الانشغالات؛ فالديمقراطية (المبنية على المشاركة في اتخاذ القرار تتطلب الوصول إلى المعلومة) كما أن الحكم الجيد ومحاربة الرشوة وحماية الكرامة البشرية والتدبير الاقتصادي الجيد يتطلب ذلك.

وتأسيسا على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى البحث بصفة خاصة على ضوء أورايش ولقاءات ترانسبارانسي المغرب لاستغلال عدد من الأدبيات المتوفرة، بهدف اقتراح تدابير عملية لتحديد التشريع المناسب الذي يتعين اقتراحه بالنسبة للحالة المغربية اعتمادا على أحسن الممارسات في هذا المجال. سيتناول البحث إذا مجموعة من الأفكار والاقتراحات التي يجب أن تؤطر إصدار قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات، كما يتناول مختلف جوانب هذا القانون مبرزا النقاط التي يتعين الانتباه إليها لوضع تشريع يسهل ممارسة هذا الحق.

لقد سبق لجمعية ترانسبارانسي المغرب أن أنجزت عدة أبحاث ودراسات حول مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية (2006)، وحول وضعيته في النظام القانوني والإداري المغربي (2009)، في إطار المشروع الذي تتابعه الجمعية حول الموضوع، بدءا بمطالبتها بالتكريس الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومة وصولا إلى اقتراح مبادئ وأفكار موجهة لوضع قانون مغربي يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة يستجيب للمعايير الدولية والديمقراطية التي تركز الشفافية في التدبير وتدعم الحكامة الجيدة. وفي هذا الاتجاه، سبق لدراسة *réalisée par TM en 2009* أن

أوصت بالنسبة للمغرب بالقيام بدراسات إضافية حول وضعية الحكومة الإلكترونية والخدمات الموجودة على الخط واحتياجات المواطنين والمهنيين وذوي الاحتياجات الخاصة. كما أوصت لقاءات وعروض نظمتها ترانسبارانسي المغرب في دجنبر 2008 وفي يوليوز 2011 بالقيام إضافة لما سبق، بأبحاث تأخذ بالاعتبار مستجدات قانون الأرشيف ( قانون 13 دجنبر 2007 المتعلق بالأرشيف ) والقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و بدراسات مقارنة حول التطبيقات الدولية لقوانين الحق في الإطلاع وتخصيص مجهود إضافي لنشر التكوين والتربية الإلكترونية وجعلها رافعة



# خاص عن

## ترانسبارانسبي

### مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الدورة الرابعة)

#### معرض بهراكش عن الكتاب الجماعي: "أمثال وحكم ضد الرشوة"

منذ تأسيسها سنة 1996، وترانسبارانسبي المغرب، الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، تعتمد على إشراك مثقفين لتعميق المعرفة بظاهرة الرشوة، وكذا تحسين ملائمة مرافعتها لفائدة النزاهة.

وقد ساهم في هذا الإطار الفانون التشكيليون، عن طريق الجمعية، بنقل رسالة محاربة الرشوة إلى قلب المجتمع. ومن أجل السعي إلى تحقيق الهدف المنشود، تم إنجاز هذا المشروع بمشاركة 22 فنانا تشكيليا، وكاتبا، وشاعرا، وكاتبا مسرحيا، وباحثين، وخبراء في التواصل. حيث استلهم كل هؤلاء أفكارهم من الأمثال والحكم، والعبارات الجديدة التي ابتكرها المواطنون بغية التنديد بكل الأعمال المتعلقة بالرشوة.

وفضلا عن ذلك، أجريت تجربة رائدة

– حماية الشهود وضحايا الرشوة  
نظمتها ترانسبارانسبي المغرب يوم  
25 أكتوبر.

– وكالات الوقاية من الرشوة ومحاربتها  
26 أكتوبر.

– استرداد الأموال التي نهبها  
الدكتاتوريون.

– الوصول إلى المعلومة .

– تفعيل الاتفاقية.

أصدرت المنظمات غير الحكومية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا العضو في ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة بيانا ختاميا دعت من خلاله إلى تطبيق المادة 13 من الاتفاقية واسترجاع الأموال المنهوبة ( الفصل الخامس من الاتفاقية).

عرفت الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، التي نُظمت بمدينة مراكش ما بين 24 و28 أكتوبر 2011، مشاركة 154 دولة موقعة على هذه الاتفاقية. وقد عمل أعضاء ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، الذي يتكون من 300 منظمة غير حكومية، على تمثيل 60 دولة.

قام كل من ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، وترانسبارانسبي المغرب على تنظيم مجموعة من الأنشطة متمثلة في لقاءات وورشات حول:



في هذا المجال، حيث قام أساتذة، وتلامذتهم بإعدادية في مدينتي القنيطرة، وبني ملال باقتراح أمثال جديدة مناهضة للرشوة. وقد تم في هذا الإطار، استعمال التخطيط لكتابة كل العبارات التي ابتكرها هؤلاء التلامذة التلاميذ.

وقد قدم العرض الأول في شهر أبريل بمدينة الرباط، برواق باب الكبير بالوادية، بشراكة مع وزارة الثقافة، وبمدينة الدار البيضاء بالمعمل الثقافي لمجازر الدار البيضاء، بمشاركة جمعية «كازاميموار»، وفي شهر يونيو بمدينة فاس، بمتحف البطحة، في إطار مهرجان فاس للموسيقى الروحية العالمية، وفي شهر أكتوبر بفندق بالمري غولف بالاس بمراكش. كما سيعرض ابتداء من 5 إلى غاية 82 نونبر بنك المغرب بساحة جامع الفناء.

والدولية من أجل:

(1) - جعل استرجاع الأصول والأموال هدفاً ذا أهمية قصوى، وأمرًا مستعجلاً كتطبيق مقتضيات الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(2) - التقيد بتطبيق المادة 13 دون أي احتراز لتحقيق مشاركة المنظمات غير الحكومية وخاصة ضمان تواجدها الفعلي وبدون قيود في اجتماعات مجموعة العمل لفحص تطبيق الاتفاقية؛

(3) - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة (المادة 10) وحماية الأشخاص الذين يضعون حماية المال العام كقيمة مجتمعية فوق كل المصالح الخاصة (المادة 33)؛

(4) - الالتزام بمحاربة تجاوز حد السلطة (المادة 19) ومحاربة الإثراء غير المشروع كمحور أساسي ضمن جدول أعمالها (المادة 20)؛

كما نؤكد من جديد التزامنا بمواصلة العمل لتفعيل الاتفاقية كي لا تفرغ من محتواها وذلك بحمل الدول الأطراف على الإبقاء بتعهداتها والإصغاء إلى المطالب المشروعة للشارع في العالم.

## بيان بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مراكش، المغرب، 28 أكتوبر

نحن المنظمات غير الحكومية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أعضاء ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجتمعين يوم 27 أكتوبر، على هامش الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

نسجل أن شعوب تونس ومصر فتحت لمنطقتنا مرحلة حاسمة ومليئة بالأمل في التأسيس للمواطنة الحقة والكرامة، وترسيخ الحقوق الأساسية لبناء الديمقراطية؛ ندعو إلى:

- الإسراع بوضع أسس محاربة الفساد؛  
- الإسراع بإرساء مبدأ المحاسبة؛  
- تحقيق الإصلاح القضائي واستقلال السلطة القضائية فعليا؛

- الإقرار بالحق الكامل في الوصول إلى المعلومة؛

- الالتزام بالقضاء على تضارب المصالح.

نعترف أن ما سبق هو ضروري لعقد ثقة جديدة بين المواطنين والمسؤولين السياسيين.

نعتبر أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في مسار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 13) هو أمر ضروري لإعطاء المصادقية للتطبيق الفعلي لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ندعو الوفود الرسمية الحاضرة في المؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للأخذ بعين الاعتبار الظرفية الإقليمية



## تخليد اليوم العالمي لمحاربة الرشوة



### بلاغ ترانسبارانسي المغرب حول مؤشر إدراك الرشوة لسنة 2011

### مؤشر إدراك الرشوة حسب منظمة الشفافية الدولية

قامت ترانسبارانسي المغرب يوم الجمعة 9 دجنبر بتخليد اليوم العالمي لمحاربة الرشوة. وقد تميز هذا اليوم بالقيام بمجموعة من الأنشطة:

مؤتمر صحفي تم من خلاله مناقشة نتائج مؤشر إدراك الرشوة (أنظر الإطار الأول)، ونتائج مراكز الدعم القانوني ضد الرشوة.

مناقشة عمومية حول استراتيجية الجمعية لسنة 2011-2015، والتي نظمت بقاعة باحنيني بالرباط، والتي شارك فيها فاعلون من المجتمع المدني، وباحثون، ورجال قانون، وممثلوا الشركات.

تقديم جائزة النزاهة لسنة 2011 للسيد مراد الكرطومي (بلاغ)، وتقديم أنشطة ثقافية وفنية حول موضوع الرشوة.

أصدرت منظمة الشفافية الدولية برسم سنة 2011 تقريرها السنوي عن مؤشر الفساد بخصوص 183 دولة. وقد احتل المغرب حسب هذا التقرير المرتبة 80، محصلا على معدل 3,4 على 10 وهو المعدل ذاته الذي حصل عليه سنة 2010، وبذلك يصنف المغرب في خانة الدول التي تستشري فيها الرشوة. والواقع أن المغرب لم يحقق أي تطور أو تغيير في هذا الإطار مقارنة مع السنة الماضية، ما يُظهر على أن المعدل الذي حصل عليه خلال التسع سنوات الأخيرة يتأرجح بين 3,5 و3,2 على 10. وتعتبر هذه النتائج المحصل عليها جد مقلقة بالنسبة للمغرب لكونه ينتقل من المرتبة الثامنة إلى المرتبة العاشرة من ضمن 18 دولة عربية، كما تؤكد أيضا النتائج على السلبية المسجلة في باقي المؤشرات الدولية الأخرى.

وتظهر هذه النتائج جليا أن تقييم الوكالات الثمانية المستقلة التي أوكلت لها هذه المهمة لا يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار التصريحات الإرادية والالتزامات الشفوية إلا عندما تكون متبوعة بأعمال ملموسة يمكن ترجمتها على أرض الواقع.

أعاد مؤشر إدراك الرشوة لسنة 2011، الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية، كل من المواطن المغربي والمؤسسات التي تحكمه إلى الواقع المرير الذي يعرفه بلادنا من استشراف لظاهرة الرشوة. وقد اعتبرت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة أن ترتيب المغرب والمعدل الذي حصل عليه لا يؤكدان سوى قلقها تجاه عدم القدرة وغياب إرادة الدولة لوضع حد لظاهرة الرشوة. وقد نظمت ترانسبارانسي المغرب في هذا الإطار مؤتمرا صحفيا يوم 9 دجنبر لنشر هذه الحصيلة والتعليق عليها، كما أصدرت بلاغا بهذا الشأن.

## بلاغ ترانسبارانسي المغرب حول جائزة النزاهة لسنة 2011

قررت لجنة النزاهة التي أحدثتها ترانسبارانسي المغرب، بعد اجتماعاتها بالرباط، مكافأة السيد مراد الكرطومي سنة 2011.

وقد تم اختيار السيد الكرطومي، تاجر بسوق الجملة للخضر والفواكه بالدار البيضاء، لعمله الدؤوب والفردى الذي قام به منذ ما يناهز 10 سنوات من أجل التنديد بالممارسات الخارجة عن القانون التي يعرفها سوق الجملة للخضر والفواكه بهذه المدينة.

واعتبرت اللجنة أن السيد الكرطومي بشجاعته أعطى مثالا لما يمكن لأي مواطن أن يقوم به عندما يقرر أن يندد بالممارسات المتجذرة والمخالفة للقانون. وقد عرف التنديد بهذه الممارسات صدى كبيرا لدى الرأي العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، ولكنه لم يحظى من طرف السلطات الإدارية والقضائية بالمتابعة التي يستحقها.

إن السيد الكرطومي كسر قانون الصمت الذي يسود في مثل هذه الأوساط، على حساب أمنه الشخصي ومكسب رزقه. وتتواجد هذه الممارسات التي تحرم الخزينة العامة من عائدات مهمة في قطاعات مختلفة، كما أنها تستمر بدون الخضوع للعقاب.

ويعبر قرار اللجنة عن أملها في أن يتقدم أشخاص كالسيد الكرطومي للتنديد علنيا بالممارسات المخالفة للقانون التي يطلعون عنها خلال مزاولتهم لمهنتهم ككل مواطن له حس بالمسؤولية.



## خلاصات حصيلة مركز الدعم القانوني ضد الرشوة - ترانسبارانسي المغرب لسنة 2011

وصل عدد الشكايات التي توصل بها مركز الدعم القانوني ضد الرشوة بالرباط، خلال سنة 2011، إلى 547 شكاية حيث قام بمعالجة 432 حالة، في حين توصل سنة 2010 ب 837 شكاية ودراسة 293 منها.

وتهم هذه الشكايات بشكل خاص الجماعات المحلية بنسبة (15%)، متبوعة بالقضاء (14%)، والشرطة (13%)، والدرك (13%)، مما يوضح على أن المرافق التي تجعل المواطن في تعامل دائم مع السلطات العمومية هي الأكثر ارتشاءً. كما يشير ذلك أيضا إلى عدم ثقة المواطنين بهذه المرافق، خاصة بالنسبة للفئات الاجتماعية المحرومة والأكثر عرضة للرشوة.

مجال الصفقات العمومية ليس سليما بدوره، حيث يعتبر من بين القطاعات التي عرفت تنديدات خلال هذه السنة من قبل المقاولين الذين احتجوا وشككوا في شفافية إجراءات تسيير بعض الصفقات وكذا نتائجها، الشيء الذي يتنافى مع المنافسة النزيهة ولا يشجع على الاستثمار.

ولأول مرة منذ أن عرفت بالمنفعة العامة سنة 2009، تدخلت ترانسبارانسي المغرب في قضية رشوة ضخمة بسوق الخضر والفواكه بالدار البيضاء. وقد عملت ترانسبارانسي من خلال هذا الملف على التركيز على الأدلة التي جاء بها المشتكي الذي ندد بمجموعة من الخروقات التي عرفها سوق الجملة للخضر والفواكه. وقد نظرت المحكمة في هذا الملف، إلا أن المشتكي لا يزال يشكك في النتيجة النهائية.

مركز الدعم القانوني ضد الرشوة مستمر في مراسلة الهيئات المعنية لإبلاغها بالشكايات التي يتوصل بها، إلا أنه لا زال يواجه عدم استجابة هذه الهيئات لطلبه. وتبقى فعالية المركز مقيدة بإرادة الإدارات العمومية في تتبع عمله من خلال تعقب الشكايات التي يبعثها المرصد لهذه الإدارات.

وحسب مركز الدعم القانوني ضد الرشوة، غالبا ما يخشى المشتكين من انتقام السلطات التي وُجّهت ضدها الشكايات. كما أن القانون الجديد المتعلق بحماية الشهود، والضحايا، والمبلغين عن الرشوة قد لا يشجعهم على ذلك، لأنهم إذا لم يثبتوا صحة أقوالهم، قد يكون عرضة لأحكام ثقيلة، (قد يعاقبوا على شهادة الزور وليس على تبليغ كاذب، مما يشكل فرقا كبيرا على مستوى الأحكام).

# الحق في الوصول إلى المعلومة

## 1- الإطار العام

يحتل الحق في الوصول إلى المعلومة المرتبة الأولى ضمن اهتمامات ترانسبيرانسي المغرب، التي تبقى دائما مقتنعة بأن تعزيز حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومة شرط ضروري يعتمد بالأساس على المشاركة الفعالة للسكان من أجل خلق مجتمع ديمقراطي. وقد طرحت ترانسبيرانسي المغرب في السنوات الأخيرة هذه الإشكالية في اتجاهين متكاملين: الأول يركز بشكل مباشر على الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يرمي، انطلاقاً من القانون المقارن وقوانين أخرى عامة من القانون الدولي، إلى تشكيل مرافعة لفائدة تكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة العامة. ويرمي الاتجاه الثاني إلى توسيع نطاق العمل مع دول المغرب العربي من جهة، ومن جهة أخرى إلى تكريس المبادئ التوجيهية من أجل تحقيق التنمية وتعزيز المعلومة التي أعدتها اليونسكو سنة 2004. وقد كانت هذه الأنشطة بمثابة فرصة لتحقيق هذه الغاية من قبل المنظمات المتخصصة، وجمعيات حقوق الإنسان، والأكاديميين، ووسائل الإعلام. وقد سمحت أيضاً هذه الأنشطة بإدراج هذا الموضوع ضمن المطالب الأساسية للمجتمع المدني، ومنظمات محاربة الفساد. وفي هذا الإطار بالضبط يأتي مشروع «الوصول إلى المعلومة»، والذي رأى النور بفضل الدعم المالي الذي تقدمه سفارة هولندا لترانسبيرانسي المغرب من خلال الاتفاقية رقم

2009.695 ب الموقع عليها في 4 دجنبر 2009. ويأتي هذا المشروع كمرحلة ثالثة من أنشطة ترانسبيرانسي المغرب في هذا المجال، وقد أسفرت المرحلة الأولى عن نشر تقرير ومقترح قانون حول الوصول إلى المعلومة، وتمثلت المرحلة الثانية في إعداد شبكة للمقارنة على مستوى دول المغرب العربي، وذلك بالرجوع إلى مبادئ منظمة اليونسكو. كما تلقت موافقة هذه الأخيرة للحصول على الدعم التقني والمالي للقيام بمرحلتها التحضيرية.

وقد كان لهذا العمل أثر كبير على مستوى الوزارات المعنية، وكذا على مستوى حركة المواطنين الذين يشتغلون من أجل تكريس حرية المعلومة، والحكامة، وحقوق الإنسان. ويفتح الوضع السياسي والاجتماعي الراهن فرصاً حقيقية للنجاح من خلال اعتماد قانون يتماشى مع تطلعات المجتمع المدني. ولا يسعنا إلا أن نهناً أنفسها على إدراج هذا القانون في الدستور المغربي الجديد الذي اعتمد في يوليوز 2011 من خلال الفصل 27.

ويؤكد هذا التقدم الملموس على أن النطاق الحقيقي للعمل الموجود اليوم بالمغرب والمتعلق بالحق في الوصول

إلى المعلومة ودسترته، والجهود التي نبذلها في هذا المجال وكذا جهود شركاءنا بدأت تؤتي ثمارها، لاسيما من خلال التحسيس حول هذا الموضوع. ويتمثل الهدف من ذلك في مواصلة الضغط على المسؤولين الذين يعملون بالقطاع العام من أجل وضع إطار تشريعي يضمن الحق في الوصول إلى المعلومة، والذي سيمر من خلال المصادقة على قانون خاص، وأيضاً من خلال تكييف القوانين القائمة والتي تعترض هذا الحق لترقى إلى مستوى تطلعاتنا، وكذا مستوى النماذج الأكثر تقدماً في هذا المجال عبر العالم.

ويأتي هذا العدد من أخبار ترانسبيرانسي المغرب من أجل إنهاء مشروع «الحق في الوصول إلى المعلومة» من خلال تقديم لمحة عامة حول الممارسات الوطنية والدعوة لوضع إطار قانوني ملائم لتحقيق هذا القانون في المغرب.

## الحق في الوصول إلى المعلومة في السياق الدولي

المادة 19 العهد الدولي حول الحقوق المدنية السياسية

## حسب المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

«تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات اتخاذ القرار فيها عند الاقتضاء»، ومن بين هذه التدابير نجد:

- تبني مساطر ولوائح تمكن المتعاملين من الحصول على معلومات حول تنظيمها وسيورها ومسلسل اتخاذ القرار فيها، وعلى معطيات شخصية في إطار احترام الحياة الخاصة تتعلق بالقرارات والأعمال القانونية التي تهمهم؛
- تبسيط ما أمكن الإجراءات الإدارية من أجل تسهيل للمستخدمين الوصول إلى سلطات القرار؛
- نشر المعلومات، بما في ذلك التقارير الدورية حول مخاطر الرشوة داخل الإدارة العمومية (فقرة ج).



القوانين المكرسة للحق في الوصول إلى المعلومات إلى التمييز بين التزام السلطات بتوفير المعلومات، والوثائق بناء على طلب من الأفراد الطبيعيين والمعنويين من جهة، والتزامها بتوفير بعض المعلومات الأساسية بدون طلب، من جهة ثانية. كما تحدد القوانين الجهات المعنية بالالتزام، ومفهوم الوثيقة الإدارية، وشكل طلبها وتسليمها وتكلفة ذلك.

### 1- حق كل شخص في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بطلب منه

طبقا لتوصيات المنظمات المختصة والممارسات الجيدة، يتعين أن ينص القانون على حق كل شخص، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (كالجمعيات، والنقابات، والشركات، وغيرها)، في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية. وأن يحدد القانون على سبيل التوسع المعلومات والوثائق الإدارية التي لا تمس إتاحتها للأفراد بمصلحة مشروعة محمية بالقانون.

تعريف المعلومة والملمزمين بتسليمها يقصد بالمعلومة كل مادة مسجلة مهما كان شكلها أو عاؤها أو طبيعتها أو مصدرها أو تاريخ وضعها أو صبغتها القانونية الرسمية، سواء كانت صادرة عن الهيئة التي تملكها أم لا، وكانت مصنفة كمعلومة سرية أم لا، مثل الوثائق والملفات، والتقارير، والدراسات، والملخصات، والمحاضر، والإحصائيات، والتوجيهات، والتعليمات الإدارية، والمعطيات والمراسلات

- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة؛
- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛

### عناصر الحق :

- الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها؛
- الحق في البحث عن الآراء والمعلومات؛
- الحق في تلقي الآراء والمعلومات؛
- يشكل العنصران الثاني والثالث في الأنظمة الديمقراطية محتوى القوانين المتعلقة بالوصول إلى المعلومات.

## 2- الحق في الوصول إلى المعلومة في المغرب

ميررات وأولويات قانون من أجل الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب

### أولا- مضمون الحق من حيث المستفيدين والملتزمين

إن المقاربة الأكثر إنتاجية في مجال حقوق الإنسان تركز على تحديد الحق من منظور التزامات السلطات العمومية ووضع جزاءات على إخلالها بهذه الالتزامات. ومن هذا المنظور تسعى

الإلكترونية وغيرها، والمناشير والمذكرات، والأجوبة الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون، أو توصيفاً لمسطرة إدارية، وكذا الآراء والقرارات التي تمسكها الهيئات المحدثه بمقتضى الدستور أو القانون أو التنظيم وعلى رأسها إدارات الدولة، والجماعات الترابية وهيئاتها، والمؤسسات العمومية، وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام والهيئات الخاضعة للقانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عمومي والمقاولات الخاصة التي يملك جزءاً من رأسمالها شخص من أشخاص القانون العام. بالإضافة إلى هذه الهيئات المذكورة، يلزم بتسليم المعلومات والوثائق كل من البرلمان والجهاز القضائي.

تنص منظمة الفصل 19 بأن يمتد حق الحصول على المعلومات إلى تلك التي في حوزة مؤسسات خاصة عندما يكون ذلك ضرورياً لممارسة حق أو لحمايته، وذلك في إطار استثناءات خاصة ومحدودة.

يمكن أن تكون المعلومة على شكل مكتوب أو تسجيلات سمعي أو سمعي بصري، أو توجد محمولة على وسيلة إعلامية، أو يمكن الحصول عليها بمعالجة إعلامية عادية. ويجب أن ينص القانون المتعلق بالحصول على المعلومات على مبدأ عام يقضي بأن كل معلومة أو وثيقة إدارية غير محمية بالقانون يجب أن تكون متاحة للوصول إليها.

## مسطرة تقديم الطلب

يجب أن ينظم القانون مسطرة الطلب، والشخص المسئول داخل الإدارة عن موضوع تسليم المعلومات، وجواب الإدارة في أجل محدد، ووسائل اللجوء أو التظلم المتاحة للأفراد في حالة الرفض الصريح أو الضمني.

إن طلب الأشخاص يجب أن يكون مكتوباً حتى يحدد بدقة الوثيقة المطلوبة، ويسهل على الإدارة التعرف عليها، وحتى يشكل وسيلة بالنسبة للإدارة وللشخص على السواء إثبات حصول الطلب. ويمكن أن ينظم القانون مساعدة الأفراد الأيمن لصياغة طلبات الحصول على المعلومات.

من الضروري أن ينص القانون على تسليم وصل عن وضع أي طلب وتسجيل تاريخ وضعه، والمصلحة التي تم وضعه لديها، وتحديد موضوعه تسهيلاً لإجراءات التظلم خاصة في حالة سكوت الإدارة المعنية.

عندما يواجه الشخص طلبه أو يضعه لدى الإدارة المعنية يجب أن يتوصل بجواب على طلبه في أجل يحدده القانون بين 20 يوماً و30 يوماً من تاريخ وضع الطلب مثلاً. وفي الحالات المستعجلة التي تكون المعلومة ضرورية للحفاظ على حياة أو حرية شخص ما، فإن الإدارة يجب أن تجيب في أجل قصير جداً بحسب الأحوال (48 ساعة مثلاً).

## الجواب على الطلب وتسليم المعلومة

طبقاً للقانون يجب أن يتضمن الجواب:

- كون الإدارة المعنية تتوفر أم لا على الوثيقة أو على المعلومات المطلوبة؛
- وفي حالة الإيجاب أن يتم تبليغ الوثيقة أو المعلومات إلى طالبها ما لم تكن مستثناة كما سنرى.

ويمكن أن يتم الوصول إلى المعلومات والوثائق حسب طبيعتها بالإطلاع عليها في عين المكان، أو بالحصول على نسخة منها قابلة للاستغلال وحسب رغبة طالب الوثيقة قدر الإمكان، وطبقاً للشروط التقنية الممكنة، وعلى نفقة طالب المعلومات عند الضرورة، ولكن دون أن يتجاوز ذلك تكلفة إنتاج المعلومة وإرسالها (وهو ما يحدد عادة بمرسوم أو قرار وزاري).

ويمكن أن يجيز القانون للإدارات تبليغ الشخص كتابة قبل انصرام الأجل المحدد بأن الاستجابة لطلبه تتطلب مهلة إضافية لا يمكن أن تتجاوز عدداً محدداً من الأيام (20 يوماً أخرى، مثلاً).

ومن المفروض أن تنظم الإدارات العمومية نفسها جيداً لحسن تطبيق القانون. وتسهيلاً للحصول على الوثائق الإدارية، من الأفضل أن ينص القانون في حالة توجيه طلب إلى إدارة غير معنية بالوثيقة أو بالمعلومات المطلوبة أن تبادر هذه الإدارة إما بتوجيه الطلب إلى الإدارة المعنية مع إخبار المعني بالأمر بالأمر كتابة، وإما بنصح المعني بالأمر

## الفصل 27

### من الدستور الجديد

«للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

- التالية على الأقل:
- بنيتها الإدارية ومهامها والتزاماتها وتمويلها والنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها ومعلومات من أجل الاتصال؛
  - الخدمات التي تقدمها للعموم؛
  - وسائل التظلم المتاحة للمتعاملين معها ونبذة عن التظلمات السابقة وما حظيت به من معالجة؛
  - معلومات عن نظامها في حفظ المعلومات وأنواع المعلومات التي بحوزتها وتلك التي تنشرها وكيفية الحصول عليها؛
  - وصفا لسلطات وواجبات الموظفين الكبار ومسطرة اتخاذ القرار؛
  - القواعد والدلائل واللوائح التي تهم كيفية قيام المؤسسة بمهامها وتلقي الضوء على سياساتها وبرامجها؛
  - الصفقات العمومية وعروض مناصب الشغل؛
  - توضيح المسطرة التي يمكن للمتعاملين معها أن يقوموا بملاحظات، أو يؤثروا على السياسات، أو الممارسات بهدف تحسين أداء المؤسسة المعنية.
  - بالنسبة للبرلمان: مشاريع ومقترحات القوانين؛
  - بالنسبة للجهاز التنفيذي: البلاغات والبيانات وجداول أعمال وملخصات قرارات مجلس الحكومة ومجلس الوزراء.
- عندما تصبح إحدى المعلومات أو الوثائق متاحة للجمهور فإنها تسقط

بتوجيه طلبه إلى الجهة المناسبة. ويمكن تكليف الهيئة الإدارية المسؤولة عن التظلمات بمهمة الإرشاد وتسهيل مساعي المواطنين.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون الرفض معللا بحيث ينص على الأسباب الواقعية والقانونية، وذلك لتسهيل مهمة آليات الرقابة والتظلم، بما فيها اللجوء إلى القاضي الإداري عند الاقتضاء.

## 2- حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والالتزام بالنشر الاستباقي والأقصى للمعلومات

طبقا للقوانين المقارنة ولتتضمنيات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الرشوة، ولتوصيات المنظمات غير الحكومية، يجب أن يتضمن الحق في الإطلاع أو حق كل الأفراد (العموم أو الجمهور) في الوصول إلى المعلومات عنصرا آخر من الضروري أن ينظمه القانون وهو التزام الإدارة بنشر معلومات أساسية تسهل مهمة التواصل بينهما وبين الأفراد، وتحسن علاقتها بهم، عبر مدهم بمعلومات أساسية عن تسييرها ونشاطها واتخاذ القرار فيها ومساطر التعامل معها فضلا عن مختلف منتوجاتها التي يساعد نشرها على تنوير الرأي العام، ودعم قابليتها للمحاسبة، وتوفير معطيات تجعل النقاش العام مبنيا على أساس. يعتبر هذا الأسلوب تطبيقا لمبدأ النشر الاستباقي للمعلومات.

طبقا لهذا المبدأ، يجب على كل جهاز معني أو إدارة أن تنشر أو توفر بشكل قابل للإطلاع معلومات في المجالات

لهذا السبب من ضمن الوثائق التي يطلب الفرد من الإدارة تمكينه منها. وفي هذا الصدد، أصبح تطور تكنولوجيا الإعلام يتيح للأجهزة العمومية وللإدارة بصفة عامة إمكانية نشر المعلومات عبر شبكة (الإنترنت) على نطاق واسع. لقد غير هذا الأمر بشكل كبير من نطاق الحق في الإطلاع، وقوى من إمكانيات إشراك الجمهور في المعلومات. من شأن ذلك أن يدعم الشفافية وأن يقلص بشكل كبير طلبات الأفراد على المعلومات مما يؤدي بالتبعية إلى تقلص التظلمات بدورها- ناهيك عن اقتصاد التكلفة الهائلة في الوقت والنفقات. وقد وضعت لجنة الحكومة الإلكترونية التي أنشأها الوزير الأول نموذجا لتبويب موقع إلكتروني للوزارة. وقد اقترح النموذج تبويبا يتضمن 9 أقسام بهدف نشر المعلومات وتقديم الخدمات. يشكل هذا النموذج أرضية جيدة لمضمون الالتزام بالنشر أو النشر الاستباقي الذي يعد العنصر الثاني للحق في الوصول إلى المعلومات إلى جانب العنصر الأول الذي يتمثل في حق الأشخاص في طلب المعلومات والحصول عليها.

## ثانيا- الاستثناءات والقيود التي يمكن أن ترد على الحق في الإطلاع

تعد الاستثناءات أكثر الأمور إثارة للجدل في معظم القوانين المنظمة للحق في الوصول إلى المعلومات. فمن جهة، يعد من الطبيعي أن تحجب

بعض المعلومات التي يضر الكشف عنها بمصلحة مشروعة عامة أو خاصة، كالمعلومات المتعلقة بكيفية البحث في الجرائم، أو المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي عادي في إطار حياته الخاصة. ومن جهة أخرى فإن التوسع في الاستثناءات، وخاصة التوسع في تأويلها، من شأنه أن يفرغ الحق في الوصول إلى المعلومات من محتواه. ولهذا وجب البحث عن توازن يحمي المصلحة العامة دون أن يضر بالمصالح المشروعة الخاصة.

## المرجعية الدولية في مجال الاستثناءات

### - العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية

يسمح القانون الدولي نفسه للدول بوضع قيود على حرية التعبير والإعلام. وهذه القيود تحددها المادة 19 (الفقرة 3) من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لأنها تستجيب لمبررات مشروعة وهي: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن القومي أو النظام العام (الحماية من التحريض على الجريمة أساسا أو خرق قواعد القانون بصفة عامة)، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. وحتى لا تتوسع الدول في الاستثناءات وفي تطبيقاتها، وضعت نفس المادة والفقرة قيودا على سلطة الدولة في وضع القيود بأن اشترط:

1- أن تكون القيود محددة بالقانون أي أن ينص القانون بدقة على السلوك المحظور، وأن يحدد الاستثناءات

داخل نطاق المبررات المشروعة المذكورة أعلاه، وأن يكون هذا القانون واضحا وقابلا للإطلاع عليه من قبل الجمهور.

2- أن لا تتجاوز القيود والاستثناءات ما نصت عليه المادة -19 الفقرة 3 وذلك بوضع مبررات تعسفية إضافية لفرض القيود.

3- أن تكون القيود ضرورية لمتابعة تلك الأهداف المشروعة في مجتمع ديمقراطي، بعبارة أخرى فحتى لو كانت الدولة تتوفر على قانون، وكانت هناك مبررات مشروعة لتطبيقه، فعلى السلطات العمومية أن تقدر ما إذا كان ذلك المنع أو القيد على الحق ضروريا لمتابعة الهدف المشروع مقارنة بأهداف مشروعة أخرى يجب ترجيحها في مجتمع ديمقراطي. وهو ما يعرف في القضاء الدولي بمبدأ التناسب.

### - القانون النموذج الذي وضعته منظمة الفصل 19

اقترح هذا النموذج جردا للاستثناءات التي يمكن أن ترد في القانون المتعلقة بالوصول إلى المعلومات وهي تهم بصفة عامة صنفان من المصالح يبرران القيود على المعلومات:

- المعلومات التي لها علاقة بأنشطة الدولة كحراسة للمصلحة العامة؛

- المعلومات المتعلقة بالمصالح الخاصة المشروعة المحمية والتي لا يخدم الكشف عنها مصلحة عامة أكبر وهي مصالح مهنية، أو تجارية وصناعية، أو معطيات شخصية.

إذا كان جزء فقط من هذه المعلومات أو الوثائق هو الذي يدخل في الاستثناءات، فإن الجزء الباقي يجب أن ينشر أو يسلم لمن يطلبه.

وبالنظر للمخاطر التي يشكلها استعمال تعسفي للاستثناءات، فمن الضروري أن يعمل الجهاز المشرف على تطبيق القانون الخاص بالوصول إلى المعلومات على تحديد معايير ودلائل للسلطات وللأفراد لتوضيح ما يمكن تبليغه وما يتعين حجبه.

## منهجية وضع الاستثناءات في بعض الدول

### النموذج الفرنسي

في النموذج الفرنسي تنص المادة 6 من قانون 17 يوليو 1978 على الاستثناءات بناء على التمييز بين نوعين من الوثائق:

- الوثائق الإدارية التي لا يمكن تسليمها لأي أحد لأن الإطلاع عليها أو تسليمها يضر بمصالح عامة (سرية مداومات الحكومة، سرية الدفاع الوطني؛ قيادة السياسة الخارجية لفرنسا؛ أمن الدولة والأمن العام وأمن الأشخاص؛ النقود والائتمان العمومي؛ سريان المساطر أمام المحاكم والعمليات الممهدة لها، إلا إذا رخصت بذلك السلطة المختصة؛ الأسرار المحمية بالقانون بصفة عامة).

- الوثائق الإدارية التي لا يمكن تسليمها

إلا للمعنى بالأمر إذا كان تسليمها يضر بسر الحياة الخاصة وبالملفات الشخصية، وبالسر الطبي وبالسر في المجال التجاري والصناعي؛ أو تتضمن تقييماً أو حكماً قيمة على شخص طبيعي مذكور باسمه أو يسهل التعرف عليه؛ أو التي تكشف عن سلوك شخص من شأن إفشائه أن يضر به.

### القانون الإنجليزي

ينص القانون الإنجليزي (قانون 30 نوفمبر 2000) على حق عام في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة السلطات العمومية لكنه يضع 25 استثناء قسمها إلى نوعين: استثناءات نسبية أو مشروطة واستثناءات مطلقة. فالاستثناءات النسبية تلقي على عاتق السلطات رغم وجودها واجبا بفحص ما إذا كان الإفراج عن المعلومة يخدم المصلحة العامة أكثر من حجبتها (قياس المصلحة العامة)، وفي هذه الحالة فإن السلطات تفرج عن المعلومة أو الوثيقة. أما إذا كان الكشف عنها يضر بالمصلحة العامة فإن السلطة المعنية تخبر طالب المعلومة بسبب حجبتها، إلا إذا كان الإخبار في حد ذاته يشكل كشفاً للمعلومة.

أما الاستثناءات المطلقة فلا يطبق فيها قياس المصلحة العامة وتهم 8 أنواع من المعلومات.

### - السويد:

بالسويد تنص المادة 1 من الفقرة الثانية من القانون على أنه «من أجل تعزيز التبادل الحر للأراء والمعلومات

العمومية الأساسية، يحق لكل مواطن سويدي الحصول الحر على الوثائق الرسمية». و تولي الفقرة الثانية من القانون السويدي اهتماماً كبيراً للتحديد بدقة ما يعد وما لا يعد وثائق رسمية. ويعمم شكل الوثيقة لتضم أي «سجل يمكن قراءته أو الاستماع إليه أو حتى استيعابه باستخدام وسائل فنية مساعدة». في حين تحدد المادة 3 نطاق الوثائق الرسمية بتعريفها بالوثائق «المحفوظة لدى سلطة حكومية وحتى يتم اعتبارها بموجب المادتين 6 و7 فهي التي تم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة». ويعد السجل «محفوظاً» من قبل سلطة عامة إذا كان متوفراً لهذه السلطة للنسخ والذي يشمل عملياً كل ما تحفظه هذه السلطة. ويشير القانون بالتحديد إلى أن الرسائل وغيرها من المراسلات الموجهة إلى الموظفين الحكوميين والمتضمنة أموراً رسمية تعد وثائق رسمية. وتنص المادة 5 على أنه «البرلمان والجمعية العامة للكنيسة وأي جمعية حكومية مخولة باتخاذ القرارات تتم مساواتها مع السلطات الحكومية». ولكن وزارة العدل السويدية تعرف السلطات الحكومية على أنها: أجهزة الدولة والإدارة البلدية. وتعد الحكومة والسلطات الحكومية المركزية والوكالات الحكومية التجارية والمحاكم والمجالس البلدية أمثلة على مثل هذه السلطات الحكومية». ولا تعتبر شركات الأموال والجمعيات والمؤسسات سلطات حكومية حتى إذا كانت الدولة تمتلكها بشكل كامل أو تسيطر عليها».

## - الولايات المتحدة الأمريكية:

يتضمن قانون الوصول إلى المعلومة قسم ينص على الحق في طلب أو الحصول على المعلومات من الهيئات العمومية كحق أساسي. وتقدم المادة 2 من قانون المعلومة المتعلقة بالحرية الإلكترونية مجموعة من «النتائج والأهداف» كإسماح بتطبيق القانون لكي يصبح بإمكان أي شخص الوصول إلى وثائق «سجلات» هذه المؤسسات، التي تخضع لاستثناءات قانونية سواء لأسباب عامة أو خاصة. وتعزيز الديمقراطية بضمان الوصول العمومي للوثائق والمعلومات الإدارية، وكذا تكتيف الاستفادة من الوثائق والمعلومات الإدارية التي تم جمعها، وحفظها، ونشرها من قبل الحكومة الفدرالية. ويضيف القانون الجديد حول «الحكومة الشفافة» بأن «الكشف عن المعلومة هو الهدف الأساسي لهذا القانون وليس حجبها»، كما سيحتاج هذا القانون مراجعة منتظمة من أجل تحديد ما إذا كان بحاجة إلى إجراء تغييرات جديدة، ليس بسبب الحاجة، وإنما بهدف «تفعيل الحق الأساسي للمعرفة». ويعرف القانون «السجل» كأى تسجيل تم إنشائه أو الحصول عليه من قبل المؤسسة العمومية التي يوجد تحت إمرتها عند الطلب، بما في ذلك المعلومات المحصل عليها في إطار عقد لفائدة هذه المؤسسة. وبالتالي يركز القانون على الفرع التنفيذي للحكومة، في جميع مظاهره، بما في ذلك مراقبة الشركات الخاصة. إلا أنه لا يطبق على الشركات الخاصة التي تحصل على الدعم الكبير من السلطات العمومية، أو تلك التي تقوم بمهام عمومية. ويعتبر نطاق تطبيقه نسبياً محدداً بالمقارنة مع القوانين الأخيرة حول الحق في

المعلومة.

## - البيرو:

يعتبر القانون البيروفي المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة قانوناً متميزاً بالنظر إلى مدى سعة انتشار مقتضياته. وتنص المادة 5 من هذا القانون على ضرورة التبادل الدائم للمعلومات بين مختلف الأقسام الحكومية عبر الأنترنت، وذلك بحسب ميزانيتها، بما في ذلك المعلومات العامة المتعلقة بالقطاع وبميزانيته، كذلك المتعلقة بأجور الموظفين، والمعلومات المتعلقة بحيازة أموال المرافق، وأخرى حول أنشطة الوكالات العمومية وكبار المسؤولين. كما يجب على المؤسسات العمومية تحديد بشكل علني الموظف المسؤول عن تطوير مواقعها الإلكترونية.

## - أوغاندا:

ينص القانون على أن كل مواطن له الحق في الوصول إلى المعلومة والوثائق الموجودة في حيازة المؤسسات العمومية، بشرط أن لا يضر الإفصاح عن هذه المعلومات بأمن وسيادة الدولة، أو بالحياة الخاصة للفرد. ويمكن للمواطن أن يلجأ لهذا القانون من أجل الحصول على معلومات من المؤسسات الخاصة، ولكن حصرياً عندما تكون المعلومة ضرورية لحماية حق ما. وتعمل الدولة على تعزيز الحكامة «الفعالة، والشفافة، والمسؤولة»، وتحمي الأشخاص الذين يبلغون عن أدلة تهم الممارسات والسلوك غير القانوني في الإدارة. كما

يحدد القانون المؤسسات العمومية كهيئات تتمثل في «حكومة، ووزارة، وقسم أو شركة، وسلطة أو لجنة ينشئها القانون»، وتنص المادة 2 على أن يطبق القانون على المعلومات الموجودة في حيازة «الوزارات أو المؤسسات والمرافق الحكومية». غير أن بعض الاستثناءات تحد من تطبيق القانون بجعله غير قابل للتطبيق في المجلس الوزاري، وفي القضاء والمحاكم، وبالنسبة لأعضاء البرلمان.

## ثالثاً - الجهاز المكلف بالإشراف على حسن تطبيق القانون

### 1- مهام الجهاز المشرف

تلعب الأجهزة المشرفة على حسن تطبيق القانون دوراً أساسياً في التوفيق بين حق الفرد وحقوق الجمهور في الوصول إلى المعلومات من جهة، واعتبارات الإدارة لحماية المصلحة العامة أو المصالح المشروعة المحمية بالقانون، من جهة ثانية.

وبحسب التجارب المقارنة، تقوم هذه الأجهزة بمجموعة من الوظائف والمهام منها:

أولاً- يجب تكليفها بمهمة بيداغوجية لدى المواطن والإدارة معاً: لتفسير غايات القانون، وكيفية تطبيقه، ودوره في تطوير شفافية وترشيد إدارة الشؤون العامة، وتوسيع فضاء الحريات في إطار دولة القانون ودعم مجتمع المعرفة. فالإدارة

يجب أن تتخلى عن ثقافة السرية والتستر وحماية الممارسات السيئة أو محاباة بعض المصالح. والفرد أو الجماعات المنظمة من جهتها مطالبة بحسن الإفادة من القانون لمتابعة أهداف مشروعة تتعلق بالدفاع عن الحقوق والمصالح الفردية والجماعية بعيدا عن الاستعمالات الأنانية الضيقة.

و يدخل في مهمتها البيداغوجية دعم تكوين الموظفين وكذا نشطاء المجتمع المدني قصد إعدادهم لدور تنفيذي وتأطيري بهدف تشجيع الممارسات الجيدة لدى الإدارة ولدى المواطنين.

ثانيا- مهمة مساعدة الإدارة: يمكن أن يدخل في هذه المهمة إعطاء آراء استشارية يطلب من الإدارة أو توجيه اقتراحات وتفسيرات إليها.

ثالثا- مهمة دراسة تظلمات المواطنين والسعي لدى السلطات العمومية المعنية لمعالجة المشاكل في إطار روح وغايات النصوص القانونية، وحملها على احترام القانون، وخاصة عدم التعسف في الاستثناءات والقيام بمسؤوليتها في نشر المعطيات؛

رابعا- مهمة اقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي قد تكشف عنها الممارسة وذلك لتطوير التشريع والممارسات على ضوء الثغرات وما يطرأ من تطورات.

## 2- الشروط التي يجب توفرها في الأجهزة المشرفة

حتى تقوم هذه الأجهزة بهذه الأدوار المتكاملة تبين التجربة أنه من الضروري أن تتحلى بمجموعة من الخصال وتتوفر على شروط تتعلق ب:

- 1- استقلاليتها عن الحكومة وعن المصالح الخاصة؛
- 2- كفاءة أعضائها وخبرتهم ونزاهتهم؛
- 3- توفرها على سلطات قانونية قادرة على جعلها سلطة فعلية مستقلة؛
- 4- توفرها على وسائل كافية للعمل؛
- 5- شفافية عملها وقابليتها للمحاسبة.

إن هذه الشروط يجب أن يساعد القانون على توفيرها.

فالاستقلال يتأثر بعدة عناصر منها: مدة العضوية بها، حصانة أعضائها وأحوال التنافي، والسلطات التي تتدخل في التعيين، وسمعة الأعضاء المعينين.

أما الكفاءة والخبرة فلها علاقة بالتكوين والتجربة التي اكتسبها الأعضاء في مجالات تدبير الشأن العام ذات العلاقة بمهام الأجهزة المشرفة على هذه القوانين.

أما سلطات هذه الأخيرة فيمكن تعزيزها إما بمنحها سلطة إصدار أوامر ملزمة للإدارات قابلة للإنفاذ مباشرة، أو بعد تأكيدها من طرف قضاء مختص، وكذلك عن طريق تشكيل الأجهزة نفسها. فوجود قضاة أو ممثلي أجهزة قضائية وسياسية رفيعة المستوى فيها (كالمحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة، أو محاكم الحسابات، أو بعض السلطات الإدارية المستقلة، إضافة إلى

البرلمان، أو الخبراء المشهود لهم، أو ممثلو الحكومة) كل ذلك يجعل آراءها ذات وزن معنوي كبير تأخذها الإدارات المعنية بالحسبان ويأخذها القضاء المختص بالاعتبار في حالة عدم إنفاذها من طرف الإدارات.

أما وسائل العمل فتتعلق أساسا بالإمكانيات المالية المرصدة لقيامها بمهامها والتي تسمح لها بالتوفر على موظفين ومستخدمين أكفاء، وعلى ميزانية كافية للقيام بمهامها البيداغوجية، والتواصلية، ومهام التحريات، والدراسات، والتكوين...

وكنموذج للشفافية والنزاهة فمن البديهي أن سلطة تعمل على تعزيز الشفافية يجب أن تضرب المثل بنفسها، وذلك بنشر كل المعلومات والبيانات عن مهامها، وخدماتها، وبنيتها، وقراراتها، ومسطرة اتخاذ هذه القرارات، ووسائل التظلم إليها ومنها، وتمويلها. ويجب أن توفر دلائل للمواطنين وللإدارات، ولائحة بأنواع المعلومات التي في حوزتها المتاحة للعموم، وكيفية المساهمة في إبداء الملاحظات المتعلقة بسيرها وتدبيرها. وكثير من هذه المتطلبات يجب أن ينص عليها القانون ولاسيما مسطرة الشكايات وكيفية معالجتها وضرورة نشر تقرير سنوي، وتقارير خاصة، ووسائل استئناف قرارات هذه الأجهزة من طرف الأفراد والإدارات نفسها.

يمكن الاستعانة في هذا المجال بأمتلة من نماذج مختلفة توضح ممارسات ناجحة رغم اختلاف ظروف النشأة وتاريخها وبنية الجهاز المشرف على

القانون، ويتعلق الأمر بفرنسا والمملكة المتحدة.

## خلاصات وتوصيات

### الخلاصات

تجب الإشارة إلى الدور الرئيسي الذي يلعبه مجتمع مدني قوي ومنظم في وضع قانون جيد والتصدي لقوانين رديئة، والدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه وجوه بارزة في الحقل السياسي وكذا الجهاز المكلف بالإشراف على قانون الوصول إلى المعلومات لدعم جهود المجتمع المدني، خاصة أن السياسيين قد يجنحون أحيانا إلى التراجع عن التشريعات الجيدة أو يسيئون تطبيقها مما يتطلب يقظة مستمرة من جانب المجتمع المدني ومناصري الشفافية.

إن القانون وحده لا يكفي، إذ يمكن لإدارة فاسدة، أو سيئة التدبير، أو جهل المواطنين بالقانون، أو لتعسف في تفسير القانون وفي الاستثناءات، أو بسبب التراجع في الخيار الديمقراطي، أن يجهزوا على أفضل القوانين. لهذه الأسباب تعد هذه القضية مسؤولة المجتمع وخاصة قواه المنظمة والعاملة لأجل التحول الديمقراطي من أحزاب ونقابات وجمعيات ومثقفين.

## التوصيات

توصيات للسلطات العمومية :

صياغة تشاورية لسياسة تتضمن التدابير التالية:

1- سن قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات ينسجم مع المواثيق الدولية و مستوحى من أفضل التجارب المقارنة؛

2- استكمال الجهود التي تمت في مجال الإدارة الإلكترونية بوضع الإطار القانوني الملزم وتوسيع مجال المعاملات على الخط؛

3- إلغاء المقتضيات القانونية التي تعرقل ممارسة هذا الحق، والنص على إلزامية نشر التقارير البرلمانية وكل تقارير المجالس الجهوية للحسابات وغيرها وتعزيز دور القضاء في إطار الإصلاح الشامل المنتظر،

4- تطوير التكوين والتربية الإلكترونية وجعلها رافعة اجتماعية ووسيلة للتمتع بالحقوق وسد الفجوة الرقمية الموجودة داخل المغرب وفي علاقاته الدولية،

5- تطوير البنية التحتية للإدارات، والمرافق العمومية، وتكوين الموظفين للحصول على خبرة في مجال إنتاج وتدبير ونشر المعلومات؛

6- شرح للعموم محتوى ووسائل الاستفادة من القانون الخاص بحماية المعلومات، والمعطيات الشخصية، وقانون الأرشيف، والقانون المنتظر؛

7- تقوية سلطات ووسائل عمل الهيئة

المغربية للنزاهة ومكافحة الرشوة .

## توصيات للفاعل السياسي وللمجتمع المدني

- اعتبار اقتراحات وتوصيات ترانسبرانسي المغرب كأرضية قابلة للتطوير نتيجة نقاش ديمقراطي وتوحيد الجهود قصد الترافع حولها ؛

- القيام بدراسات إضافية حول وضعية الحكومة الإلكترونية، والخدمات الموجودة على الخط، واحتياجات المواطنين والمهنيين وذوي الاحتياجات الخاصة؛

- القيام بدراسات إضافية حول مدى انسجام قوانين الأرشيف، وقانون حماية المعطيات الشخصية مع متطلبات الحق في الوصول إلى المعلومات، وإعادة النظر في الفصل 18 من قانون الوظيفة العمومية لسنة 1958؛

- جمع ونشر الإجتهد القضائي المغربي والدولي حول الحق في الإطلاع؛

- القيام بدراسات مقارنة حول التشريعات الدولية وتطبيقاتها؛

- تخصيص مجهود إضافي لنشر التكوين والتربية الإلكترونية وجعلها رافعة اجتماعية ووسيلة للتمتع بالحقوق.

# المراجع والمصادر

جرائد ومجلات

## أخبار ترانسبارانسي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب

### لجنة المتابعة

عز الدين أقصي  
سيون أسيدون  
أحمد برنوسي  
رشيد الفيلاي المكناسي  
عبد العزيز مسعودي  
عبد اللطيف نكادي  
بشير راشدي

### منسق العدد

عبد الصمد صدوق

### رئيسة التحرير

ميشال الزراري

### مدير التحرير

فؤاد الزراري

### التوثيق

لطيفة أبو لحسن  
أريل أوكي  
حنان أسوان

### مدير المرصد

فؤاد الزراري

### التواصل

نصيرة بوعزاوي

### ماكيظ وتصنيف

سكريبتييرا إيدسيون

### الصور

إيك بريس

السحب: أدامس كرافيك - الرباط.

رقم الإيداع القانوني: 2009PE0117

ردمد الدورية: 0440-2028

أخبار ترانسبارانسي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبارانسي المغرب ويعدها مرصد الرشوة، بدعم من الإتحاد الأوروبي.



- الشروق
- أخبار اليوم
- الخبر
- العلم
- البيان
- المشعل
- الوطن الآن
- العدالة والتنمية
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الاتحاد الاشتراكي
- الجريدة الأولى
- الحياة
- المغربية
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأخبار
- الأسبوع الصحفي
- الأسبوعية الجديدة
- الشروق
- القبس
- النهار المغربية
- الرأي
- أصداء
- الصباح
- الصباحية
- الصحراء المغربية
- المشعل
- التجديد
- أوفيت
- الحركة
- المشهد المغربي
- أوجوردوي لوماروك
- إيكو بلوس
- بيان اليوم
- مغرب اليوم
- شالينج هيبدو
- إيكو نومي إي أنثروبريز
- جون أفريك
- فينانس نيوز إيدو
- لايرانت
- لاغزيت دي ماروك
- لافي إيكو نوميك
- ليكو نوميست
- ليكو نوميست ماغازين
- ليكسبريس
- لوجورنال إيدو مادير
- لومتان
- لوماتان دي ماغريب إي
- دي ساحارا
- لوكري إنترناسيونال
- لوموند
- لوموند ديبلوماتيك
- لوروبورتر
- لوسوار إيكو
- لي زيكو
- ليبيراسيون
- لوبسيفاتور
- لوينيون
- ماناجر بيبيك
- ماروك إيدو
- نيشان
- بيرسبيكتيف دي ماغريب
- برو بليم إيكو نوميك
- رسالة الأمة
- تل كل
- الشرطة
- زمان

**سؤال: بدسترة الحق في الوصول إلى المعلومة، ما هي في نظركم المحاور التي تعتبرونها ذات أهمية كبرى؟**

جواب: إذا كانت دسترة الحق في الوصول إلى المعلومة مكسب مهم؛ فمن الواجب على المدافعين عن هذا الحق السهر أولا على توسيع نطاق تفسير الفصل 27 من الدستور، بجعله موضوعا للنقاش بين كل من الدولة كسلطة تنفيذية، والمؤسسة القضائية، والبرلمان، وكذا مدافعي المجتمع المدني من أجل تحديد المجال المعلوماتي العمومي، وحصر الاستثناءات الممكنة، وتوضيح المجالات التي يتطلب فيها هذا الفصل نظاما خاصا (الأمن الداخلي والخارجي للدولة، المصادر والمجالات التي يحددها القانون، الحقوق والحريات المحددة في الدستور، الحياة الخاصة للأشخاص...). هذا ما يجب إذن أن يكون موضوع نقاش وطني بين المجتمع المدني، والمشرع، وكذا كل المدافعين عن هذا الحق مثل ترانسبارنسي المغرب: العمل على إعداد قانون حول حق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

**سؤال: ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الوصول الحر للمعلومات العمومية لبناء دولة الشفافية بدون فساد لخدمة المواطنين؟**

جواب: يعتمد الوصول الحر لمجال المعلومة العمومية على الممارسات العادية في دولة الحق كما يساهم في بناءها. كما تعتبر المعلومة أساس

الحكامة؛ فهي تحتل جوهر وأصل هذه الأخيرة. كما أن العمل على مشارقتها بكل شفافية مع المواطن يكرس دينامية الديمقراطية: المشاركة. وتمثل هذه المشاركة وضعية ودور الشخص في إطار الديمقراطية: المواطنة. الفرد يصبح مواطنا، طرفا يساهم في الحكامة، وليس «شيء» يتم تسييره، وحكمه دون الأخذ بعين الاعتبار رأيه، وحاجياته، واختياراته التي يمنحها له النظام الديمقراطي: سلطة التصويت.

**سؤال: علما أن المغرب يعاني من ارتفاع نسبة الأمية، ماذا ستكون الاستفادة من الوصول إلى المعلومات بالنسبة لمغربي أمي؟**

جواب: سيكون للوصول الحر إلى المعلومة بالنسبة للمواطن في مختلف المجالات، مثل حكامه الدولة والشأن العام، آثار متعددة على حياة المواطن المغربي العادي، على المستوى الفردي كما على مستوى حياته بالمجتمع. والوصول إلى المعلومة هو في حد ذاته تكريس لهذا الحق في المجتمع كيف ما كان: متعلم أو غير متعلم. ويكمن التحدي على مستويين: تسهيل الحصول على المعلومة للمثقف ولغير المثقف، وكذا حث هذا الأخير على الانتفاع بهذا الحق. ومن خلال هذه المهمة المزدوجة، يكون للمجتمع المدني دورا أساسيا تلعبه على مستوى « الأمية» في إطار الحق في الوصول إلى المعلومة، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء و/

أو إلى الأطراف المسؤولة على السهر على تفعيله لفائدة كل المواطنين؛ سواء المتعلم/المثقف أو غير المتعلم/ غير المثقف.

**سؤال: ما هي الوقائع المؤسسية والسياسية التي تشكل عائقا لوضع الإطار التشريعي المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة؟**

جواب: من الأفضل عدم التساؤل عن مثل هذا النوع من العقبات، نظرا لوجود ما هو متوقع وملموس، مثل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية أو مجالات أخرى ذات مصلحة عمومية. كما نجد أيضا ما هو غير ملموس أو مرئي، أو الهدف منها هو حجب المعلومة، والسرية، والإفلات من العقاب. لكن الأساسي بالنسبة للمدافعين عن الحق في الوصول إلى المعلومة هو الاستفسار عن مدى تطبيق الفصل 27 من الدستور والقانون الذي سيعمل على تكريس هذا الحق الذي يوصي به المئات من الدول. ستكون المعركة التي يخوضها المدافعين عن هذا الحق طويلة وشرسة، كما ستتطلب قوة من الاقتراحات، وتعبئة ملححة للقوات المدنية المتحالفة مع هذا القانون، كما ستحتاج إلى تحرك شامل وواسع لأهم الخبرات الممكنة الموجودة في هذا المجال.